

المادة ٣٩: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمالها ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وطبقت بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة .٤: الاقصاء

١. إن الملتم الـي تطبق بحقه أحكام النكول بحسب المادة ٣٣، يقصى عن صفقات الشراء العامة بقرار معلل قابل للطعن تصدره إدارة الشراء العام وتشـرـه على المنصة الالكترونية المركزية لديها وذلك:
 - أ. لمدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الـاجـراءـات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب. لمدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - ت. نهائياً عند تطبيقها عليه لمرة ثالثة.
 ٢. ان الملتم الـي يصدر بحقه حـكم قضـائي نهـائي ولو غير مـبرـم يـتعلـق بإـحدـى حالـات الفـسـخ المـحدـدة في المادة ٣٣، يـقصـى عن صفـقات الشرـاء العـامـة حـكـماً وـنهـائـياً.
 ٣. تـبلغ سـلـطة التعاـقد قـرار الإـقصـاء إـلـى الملـتمـ المـقـصـىـ.
 ٤. عـلـى اـدـارـة الشرـاء العـامـ تحـديث سـجـلـ الـإـقصـاء عـلـى المنـصـة الـالـكـتـروـنـية المـرـكـزـيةـ لـديـهاـ وـشـطـبـ اـسـمـاءـ الملـتمـينـ المـسـتعـادـةـ شـروـطـ اـشـتـراـكـهـمـ فـي عـقـودـ الشـراءـ العـامـ عـفـواـ أوـ بـنـاءـ عـلـى طـلـبـهـمـ.

الفصل الثالث: طرق الشراء

المادة ١٤: طرق الشراء

- ١. يمكن للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة:
 - المناقصة العامة
 - المناقصة على مرحلتين
 - استدراج العروض
 - طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية
 - الاتفاق الرضائي
 - طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

٢. كما يمكن للجهة الشارية ان تقوم بإجراءات اتفاق اطاري وفقاً لاحكام البند الثامن من هذا الفصل.

المادة ٤٢: القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء

١. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العامة، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.
٢. عند تعذر اعتماد المناقصة العامة واختيار طريقة أخرى عند توفر شروطها، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حد ممكن.
٣. على الجهة الشارية إذا استخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العامة أن تدرج في السجل المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الأول: شروط استخدام طرق الشراء

المادة ٤٣: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة مع حوار مع العارضين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل عندما:

١. تقدر الجهة الشارية أنه يقتضي إجراء حوار ومناقشات مع العارضين لتحسين بعض جوانب وصف موضوع الشراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة الشارية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لحاجاتها الشرائية؛ أو
٢. تكون قد أجريت مناقصة عامة ولكن لم تقدم أي عروض أو تكون الجهة الشارية قد ألغت عملية الشراء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة الشارية ان الدخول في إجراءات مناقصة عامة جديدة، أو استخدام إحدى طرق الشراء المندرجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد شراء.

المادة ٤٤: شروط استخدام استدراج العروض

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة استدراج العروض، وفقاً للبند الرابع من هذا الفصل اذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء لا تتجاوز مائة مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقل عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

وعلى الآلات خطى الإضافات ٣٠٪ من العقد الأساسي.

٤. عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ اشغال تستوجب مقتضيات السلامة العامة أو الأمان أو الدفاع الوطني للمحافظة على طابعها السري، وذلك وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المرجع الصالح الذي يحدد الصفة السرية للشراء أو أسباب السلامة العامة وأسباب التعاقد الرضائي؛
٥. عند شراء لوازم اشغال يصنعها ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون أصولاً؛
٦. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى البلديات أو اتحادات البلديات شرط:
 - أ. أن تقع داخل نطاق البلدية أو اتحاد البلديات،
 - ب. وإن تقوم البلدية أو اتحاد البلديات بالتنفيذ بنفسها دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن.
٧. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات العامة والمنظمات الدولية عند اجتماع شرطين:
 - أ. ان يكون لتنفيذها ارتباط بمهام المؤسسة العامة أو المنظمة الدولية المتعاقد معها.
 - ب. وإن تفذها المؤسسات العامة او المنظمات الدولية المتعاقد معها.
٨. اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها، ومهما كانت قيمتها، محددة في تعرفة صادرة عن إدارة عامة يدخل ضمن اختصاصها وضع تعرفة رسمية للمواد المسعرة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الدولة اللبنانية، ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها.

المادة ٤٧: شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب عروض اسعار (او الفاتورة) وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، اذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء لا تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

المادة ٤٨: شروط استخدام اجراءات الاتفاق الاطاري

١. يمكن للجهة الشارية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في الحالات الآتية:
 - أ- عندما تكون الحاجة محتملة الوقع على نحو متكرّر وغير مؤكدة التاريخ؛ أو
 - ب- أن الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.
٢. تعقد اتفاقات الإطار وفقاً لأحكام القانون، ولا يحق لسلطات التعاقد استعمالها لمنع التنافس أو الحد منه.

٣. ثُدرج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني: إجراءات المناقصة العامة

المادة ٤٩: الدعوة إلى المناقصة العامة

يجب أن يسبق كل عملية شراء يجري بموجب مناقصة عامة صدور إعلان للعموم وفقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يسبقها تأهيل مسبق بمقتضى المادة ١٩.

المادة ٥: محتويات الدعوة إلى المناقصة العامة

تتضمن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

- أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها؛
- ب- ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدتها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الاشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛
- ج- الأساس المعتمد لإجراء المناقصة؛
- د- ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدم للتتأكد من مؤهلات العارضين، ولائي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتتوافق مع المادة ٧ من هذا القانون؛
- هـ- قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛
- وـ- وسيلة الحصول على ملفات التلزيم والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛
- زـ- مكان وזמן الاطلاع على ملفات التلزيم؛
- حـ- البديل الذي تتقاضاه الجهة الشارية عن ملفات التلزيم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفع بها، إن كان لها بدل؛
- طـ- اللغة أو اللغات التي تتوفّر فيها ملفات التلزيم؛
- يـ- الجهة التي تودع لديها أو التي توجه إليها العروض؛
- كـ- أصول تقديم العروض ومكان ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛

- لـ- مكان وزمان فتح العروض على ان يحدّد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- مـ- جميع البيانات والمعلومات التي تقرر الجهة الشارية ادارجها في الاعلان.

المادة ٥١: توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزم)

توفر الجهة الشارية دفاتر الشروط او ملفات التلزم للعارضين على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بالتزامن مع الاعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مسبق، توفر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزم لكل عارض يكون قد تأهل مسبقاً ويدفع البدل المتقاضى عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. ويجب أن يوازي البدل الذي يمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة ٥٢: محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزم)

١. تضمن دفاتر الشروط المعلومات التالية:
 - أـ- التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
 - بـ- المعايير والإجراءات التي تطبق، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، في التأكيد من مؤهلات العارضين وفي أي إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات؛
 - جـ- المتطلبات المتعلقة بالمستندات المثبتة لتوفّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - دـ- وصفاً مفصلاً للحاجة موضوع الشراء، وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المراد أداؤها، والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛
 - هـ- أحكام وشروط العقد واستماراة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
 - وـ- في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء او للاحكام والشروط او لمتطلبات أخرى مبيّنة في ملفات التلزم، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للطريقة التي يجري بها تقييم العروض البديلة؛
 - زـ- في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن بند فحسب من موضوع الشراء، تحديداً ووصفاً للبند الذي يجوز تقديم عروض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛

- ح- الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويعبر عنها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كأن يشمل مثلاً ما يمكن تطبيقه من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- ط- العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويعبر عنها عنه؛
- ي- اللغة أو اللغات التي تُعدّ بها العروض، وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛
- ك- أي شروط تضعها الجهة الشارية بشأن مصدر أي ضمان للعرض يتعين على العارض أن يوفرها وفقاً للمواد ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحكامه وشروطه الأخرى، وأي شروط من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورّد أو المقاول الذي يبرم عقد الشراء أن يوفره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛
- ل- كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، بما يتواافق مع المادة ٢٠ من هذا القانون؛
- م- وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزيم من قبل العارضين بحسب المادة ٢١ من هذا القانون، وببياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛
- ن- المدة التي تكون فيها العروض صالحة بما يتواافق مع المادة ٢٢ من هذا القانون؛
- س- كيفية فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتواافق مع المادة ٥٤ من هذا القانون؛
- ع- معايير وإجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين ١٨ و ٥٥ من هذا القانون؛
- ف- العملة التي تُستخدم لتقدير العروض؛
- ص- أحكام مرجعية إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية (إن وجدت) وسائر القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بإجراءات التلزيم، بما فيها تلك التي تطبق على الشراء المنطوي على معلومات سرية؛
- ق- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم بأن يتصلوا مباشرة بالعارضين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الشراء والوصف الوظيفي لهذا (لهؤلاء) الشخص (الأشخاص) وعنوانه (عنوانهم)؛
- ر- إشعاراً بالحق الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبقة، وفي حال عدم تطبيق أي فترة توقف، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء، بشأن احكام وشروط التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة العارضين المهنية والتقنية ومؤهلاتهم.

٣. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الاولى، ان تجري مناقشات مع العارضين الذين لم ترفض عروضهم الأولية، بشأن أي من جوانب تلك العروض. وعندما تجري الجهة الشارية مناقشات مع أي عارض، تتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

.٤

أ- في المرحلة الثانية من اجراءات المناقضة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم ترفض عروضهم الأولية في المرحلة الاولى الى تقديم عروض نهائية تشمل العروض المالية، وذلك استجابة لصيغة منقحة من الاحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

ب- لدى تنقيح شروط الشراء واحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها ان تحسن من جوانب وصف موضوع الشراء بالقيام بما يلي:

(١) حذف او تعديل اي جانب من المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء المنصوص عليها في البدء، واضافة اي مواصفات جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

(٢) حذف او تعديل اي معيار لتقييم العروض منصوص عليه في البدء، واضافة اي معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على ان يقتصر ذلك الحذف او التعديل او الاضافة على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف او التعديل او الاضافة لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على المواصفات التقنية او النوعية او مواصفات الاداء.

٥. يبلغ العارضون في الدعوة الى تقديم عروضهم النهائية، بما يجرى من حذف او تعديل او إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

٦. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي ان ينسحب من اجراءات المناقضة من دون ان يسقط حقه في أي ضمان عرض يكون قد قدمه؛

٧. تقييم العروض النهائية من اجل التأكّد من العرض الفائز بحسب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٥٥ من هذا القانون.

البند الرابع: استدراج العروض

المادة ٥٨: اجراءات استدراج العروض

١. تسرى أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات استدراج العروض، بـإثناء أحكام المادة ٤٩ (الدعوة إلى المناقضة العامة).
٢. تحدد الجهة الشارية الموردين أو المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤ من هذا القانون، وتوجه الدعوة إليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة. تعتمد لهذه الغاية لوائح تعدها الجهة الشارية على أن تضمن اللائحة المعتمدة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون. ويقتضي تحديث هذه اللائحة لإدخال عارضين جدد.
٣. يجب أن لا يقل عدد العارضين المدعىون عن ثلاثة إلا في بعض الحالات الخاصة ويقرر معلل، على أن يدون القرار المعلل في السجل المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون.
٤. يجب أن لا تقل المهلة بين تاريخ الت bliغ والموعد الاقصى لتقديم العروض عن عشرة أيام. أما في حالات العجلة المبررة، فيمكن تخفيض هذه المهلة إلى خمسة أيام.

البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

المادة ٥٩: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

١. عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات بحسب المادة ٤٥، تتم الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.
٢. تضمن الدعوة ما يلي:
 - أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها؛
 - ب- وصفاً مفصلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، بالإضافة إلى تاريخ ومكان التسليم؛
 - ج- أحكام وشروط عقد الشراء واستماراة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
 - د- المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين وأيًّا أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - هـ- معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وتقديرها وفقاً للمادتين ١٥ و١٨ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن

- تفى بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وببياناً يفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تُنفي بتلك المتطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛
- الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٢ من هذا القانون؛
 - وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛
 - الثمن الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛
 - وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛
 - اللغة أو اللغات التي تتوفَّر بها طلبات الاقتراحات؛
 - كيفية تقديم الاقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.

٣ - توفر الجهة الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام، بالإضافة إلى:

- أ- كل عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها؛ أو
- ب- كل عارض أهل أولياً وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

٤ - يضمَّن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(كـ) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

- أ- تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجَّهة إلى العارضين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آنٍ واحد في مغلفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والتوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛
- ب- وصفاً للبند الذي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه، أو البنود التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن بند فحسب من موضوع الشراء؛
- ج- العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبر عنها عنه؛
- د- الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبر عنها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل رد نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛
- هـ- وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات بحسب المادة ٢١ من هذا القانون، وببياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

و- احكام مرجعية إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛

ز- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين ويتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

ح- إشارة الى الحق بالاعتراض أو الاستئناف الذي ينصّ عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون؛

ط- أية إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الشراء حيز التنفيذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، موافقة سلطة أخرى على عقد الشراء وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون، وال فترة الزمنية المقرر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد ارسال الإشعار بالقبول؛

ي- أية متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

٥- تقوم الجهة الشارية، قبل فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

٦- تُدرج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتلك المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.

٧- تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية وتلك المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وترفض لهذا السبب. كما يبلغ كل عارض رفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد اليه المغلف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية.

٨- تُعتبر الاقتراحات التي تفي مواصفاتها الفنية والنوعية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. و تقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدم اقتراحاً مستجبياً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والنوعية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعى الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

٩- تُقرأ الدرجة التي أحرزتها مواصفاتها الفنية والنوعية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين توجه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحتات.

- ١٠ - تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبيّنة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.
- ١١ - تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزيم.

البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

المادة ٦٠: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

١. عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً المادة ٤٧ من هذا القانون، تطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على الأقل عددهم عن عرضين. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تدرج في السعر أي عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أي نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تطبق على ذلك.
٢. يسمح لكل عارض بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة الشارية وأي عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

المادة ٦١: العرض الفائز بطلب عروض اسعار

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية مثلاً هو محدد في طلب عرض الأسعار.

البند السابع: الاتفاق الرضائي

المادة ٦٢: اجراءات التعاقد الرضائي

عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون:

١. تقوم بالاعلان عن مشروع الاتفاق الرضائي ونشر وثائق التلزيم التابعة له على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام قبل (٢١) واحد وعشرون يوماً على الاقل من تاريخ ابرام الاتفاق؛
٢. تقوم بطلب اقتراح او عروض اسعار من عارض وحيد، وتحرجي مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنية.

٣. يمكن للجهة الشارية ان تُسند التلزم الى العارض دون ان تتبع اجراءات تنافسية.

البند الثامن: اتفاقات الاطار

المادة ٦٣: إرساء الاتفاق الإطاري

١. تُرسى الجهة الشارية الاتفاق الإطاري:

- أ- بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام البند الثاني من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً، أو
 - ب- بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من البند الاول والثالث والرابع من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً.
٢. تطبق أحكام هذا القانون التي تنظم التأهيل الأولي ومحظيات الدعاوة في سياق طرق الشراء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على المعلومات التي توفر للعارضين عندما يُدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة. وتبيّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:
- أ- أن الشراء سوف يُسيّر بصفته إجراء اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري؛
 - ب- ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرم مع مورد أو مقاول واحد أو أكثر؛
 - ج- أي حد أدنى أو أقصى مفروض على عدد الموردين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرم مع أكثر من مورد أو مقاول واحد؛
 - د- شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٦٧ من هذا القانون.
٣. تطبق أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

١. يُبرم الاتفاق الإطاري كتابة، ويبين فيه ما يلي:

- أ- مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب الا تقل عن سنة ولا تزيد عن اربع سنوات، وهي ليست قابلة للتمديد ولا للتجديد في أي من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها.
- ب- وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حددت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
- ج- تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

- د- ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يبرم مع أكثر من موَرِّد أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:
- ١) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تحدّد أو سوف تتّقّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
 - ٢) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرّر المتوقّع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوفّحة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛
 - ٣) الإجراءات والمعايير التي تُطلّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٥ و١٨ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيّن أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛
 - ٤) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتم ارساؤه على أدنى العروض المقدمة سعراً أو على أفضل العروض؛
 - ٥) طريقة إرساء عقد الشراء.

٢. يُبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من موَرِّد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلا في الحالات التالية:

- ١) إذا رأت الجهة الشارية أن من مصلحة أحد طرفين الاتفاق الإطاري أن يُبرم اتفاقاً منفصلّاً مع أي موَرِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛
 - ٢) إذا أدرجت الجهة الشارية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتعليل إبرام اتفاقات منفصلة؛
 - ٣) إذا كان أي اختلاف في أحكام وشروط الاتفاques المنفصلة الخاصة بعملية شراء معينة طفيفاً ولا يتعلّق إلا بالأحكام التي تبرّر إبرام اتفاقات منفصلة.
٣. يضمّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات المحددة في الموضع الأخرى من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتّسنى العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقبّلة المندرجة في إطاره، والمعلومات الالزامية المتعلقة بالاتصالات عندما ينطبق ذلك.

المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١. يُرسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز إرساء أي عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلا على مورّد أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.
٣. تسرى أحكام المادة ٤ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المقدم الفائز بمقتضى الاتفاques الإطارية غير المنطبقة على تنافس في المرحلة الثانية.
٤. في الاتفاق الإطاري الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية تسرى على إرساء عقد الشراء الإجراءات التالية:
 - أ- تصدر الجهة الشارية دعوة كتابية إلى تقديم العروض توجّه في وقت واحد على نحو:
 - ١) يشمل كل مورّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛
 - ٢) يقتصر على المورّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يرسل في الوقت نفسه إشعاراً بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسلّى لهم المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية؛
 - ب- تضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:
 - (١) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرج في عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقدّم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛
 - (٢) بيان يعيد تأكيد الإجراءات ومعايير المتعلقة بإرساء عقد الشراء المرتقب بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها؛
 - (٣) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
 - (٤) كيفية تقديم العروض والمكان والموعود النهائي لتقديمها؛
 - ٥) في حال السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن بند فقط من موضوع الشراء، وصفاً للبند الذي يجوز تقديم عرض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛
 - ٦) الكيفية التي ينبغي أن يوضع بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

٧) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين والمراسيم التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التي تسرى على الشراء المنطوى على معلومات سرية، والموضع الذى يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛

٨) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين ويتلقى اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالاتفاق في المرحلة الثانية، وللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

٩) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٨١ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطبقه، وفي حال عدم انطباق أيٌّ فترة توقف فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(١٠) أي إجراءات شكلية تصبح متوجبة ما أن يقبل العرض المقدم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبياً، إبرام عقد شراء خطى بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون؛

(١١) أي متطلبات أخرى تقرّرها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون وللمراسيم التطبيقية
شأن إعداد العروض وتقديمها وبيان سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

- تقييم الجهة الشارية جميع العروض المقدمة التي تتلقاها وتحدد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العروض؛
- نقل الحجة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع: الشراء الالكتروني

النظام المشتريات الإلكتروني

يقتضي أن تشمل منصة المشتريات الإلكترونية على آلية تسجيل إلكترونية تتيح للموردين والمقاولين معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهات الشارية من لوازم وأشغال وخدمات.

تتولى إدارة الشراء العام إنشاء وتشغيل منصة الكترونية مركبة للشراء العام عبر استخدام وسائل وتقنيات

تخصص المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات الإلكترونية هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات التقليدية.

يشمل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفضها والتعاقد الإلكتروني كما يحتوي على سوق افتراضية، ويشكل بوابة واحدة للإعلانات التقليدية ووضع الوثائق النموذجية والإحصاءات.

المادة ٦٧: إجراءات الشراء الإلكتروني

تخضع إجراءات الشراء الإلكتروني لأعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات وتتمتع المبادرات الإلكترونية بالقوة الثبوتية، كما يؤمن نظام الشراء الإلكتروني سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع المنظومة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني.

يعمل بالإمضاء الإلكتروني للوثائق الصادر عن صاحبه طبقاً لمقتضيات التشريع المرعي الإجراء والمتصل بالتوقيع الإلكتروني.

المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الإلكتروني

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكن من النفاذ إليه. يخول هذا التسجيل لكل مستخدم الحصول على معرف شخصي يمكنه من استغلال نظام الشراء الإلكتروني. عند تقديم طلبات التسجيل والعروض الكترونياً يثبت النظام الإرسال وتاريخه و ساعته.

المادة ٦٩: تقديم العروض الكترونياً

عند تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنياً أو تقنياً يمكن تقديم جزء من العرض بالطرق التقليدية وذلك في الآجال المحددة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة ٧٠: فض وتقدير العروض الكترونياً

يخضع فتح العروض وتقديرها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الجلسة علنية الكترونياً عبر وسائل التواصل غير المادية، ويجري التلزيم والتعاقد وأمر المباشرة الكترونياً.

يمكن اعتماد طريقة التلزيم بتنزيل الأسعار بعد فض العروض أو الشراء الإلكتروني الдинاميكي (Electronic Reverse Auction, Dynamic Purchasing System) في عمليات الشراء الإلكترونية، وذلك بالنسبة للسلع واللوازم ذات الأسعار التي تسهل مقارنتها.

المادة ٧١: تطبيق الشراء الإلكتروني

تحدد دوائر تطبيق الشراء الإلكتروني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات

المادة ٧٢: التدريب المهني

١. يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب سنوي إلزامي تقوم به وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - يطال عمليات إعداد خطط الشراء وارتباطها بإعداد الموازنة العامة والتمويل المتعدد السنوات، كما يخضعون لتدريب تقني مستمر.
٢. يكون التدريب ملزماً للمؤولين المباشرين عن عمليات الشراء وأعضاء لجان التلزيم والاستلام.
٣. ينسق التدريب مع الجهات المعنية داخلياً وخارجياً ويمكن أن يتوجه في قسم مستقل منه إلى القطاع الخاص بالإشتراك مع الهيئات الاقتصادية المعنية، مع الحفاظ على مبدأ التأثر والتكميل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني وتعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة مثل الجامعات أو مراكز الأبحاث أو مراكز السياسات من أجل تحسين مهارات وكفاءات مسؤولي الشراء.
٤. يشمل التدريب برامج تعزيز نزاهة المسؤولين عن الشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
٥. يتضمن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التخطيط المناسب والتحليل الأساسي لوضع خطط العمل، أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، وتقييم المخاطر، وقياس العباء المرتبط بتحقيق هذه الأهداف.

المادة ٧٣: التسمية الوظيفية

١. يُدرج الشراء العام كمهنة محددة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات، وشروط التوظيف والترفيع الخاصة بالعاملين في وحدات الشراء بما في ذلك الكفايات العلمية والمهارات، والخبرة المهنية والسلوكيات بالإضافة إلى توفير الخيارات المهنية الجذابة والتنافسية والقائمة على الجدارة للموظفين المسؤولين عن الشراء.
٢. تنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء العام، تشكل من أصحاب الاختصاص والمهارة وبشكل يناسب عديد هذه الوحدة ومهاراتهم مع حجم ونوع الشراء لديها.
٣. تتولى وحدة الشراء مباشرة :
 - أ- تخطيط الاحتياجات السنوية للجهة الشارية بحسب المادة ١١ من هذا القانون ، وتنفيذ الخطة وفقاً للمعايير الموضوعة ؛
 - ب- متابعة تنفيذ العقود التي يتم ابرامها، تلقي وارسال الاشعارات الالزمة، واتخاذ الاجراءات الواجبة طبقاً لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وما تتضمنه العقود المبرمة؛
 - ج- التنسيق مع الادارات والجهات المعنية، واعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة؛
 - د- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
٤. يمكن في بعض الادارات التي لا تقوم بمشتريات مهمة ايلاء مهمة الشراء إلى موظف يقوم بمهام أخرى لا تتعارض مع موضوع الشراء.

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام

البند الأول: ادارة الشراء العام

المادة ٧٤: انشاء ادارة الشراء العام

١. تُستبدل تسمية "ادارة المناقصات" بالتسمية التالية "ادارة الشراء العام" وتلحق ادارياً برئاسة مجلس الوزراء وتكون مستقلة استقلالاً وظيفياً كاماً.
٢. يُوسع ملأك ادارة الشراء العام وفقاً للجدول الملحق بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة.
٣. أما بالنسبة لسائر الفئات فيُحدّد الملأك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح ادارة الشراء العام.

٤. تطبق على رئيس ادارة الشراء العام النصوص المتعلقة بالحصانات والتعويضات المطبقة على سائر رؤساء الهيئات الرقابية (مثل هيئة التفتيش المركزي، الهيئة العليا للتأديب وهيئة مجلس الخدمة المدنية).

٥. يمارس رئيس ادارة الشراء العام الصلاحيات الادارية والمالية التي تحدّد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

٦. لا تخضع ادارة الشراء العام لرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية لكنها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة في ما يتعلق بالاعمال المالية.

المادة ٧٥: مهام ادارة الشراء العام

تعنى الادارة بتتنظيم الشراء العام والاشراف عليه ومراقبته وتطوير حسن إدارته والتسيق بين مختلف الادارات المعنية. ولها أن تقوم بالمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛
 ٢. إدارة وتشغيل المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام والشراء الالكتروني؛
 ٣. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج موحد يصدر عنها وتبويتها ونشرها وفق الأصول على البوابة الالكترونية، بحسب المادة ١١ من هذا القانون؛ على ان تتضمن معلومات مفصلة عن الانواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنية بشكل يسمح للسوق بالتحضر للمنافسة،
 ٤. نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلقة بالمشتريات وإجراءات التلزم وفق الأصول على المنصة الالكترونية المركزية التابعة للادارة؛
 ٥. وضع وتبويهم لائحة باللوازم والخدمات التي يتم شراؤها بطريقة مركزية، كالتى تتعلق باللوازم المكتبية والقرطاسية والمواد الإستهلاكية وخدمات التنظيف وما يماثلها، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل من اللوازم والخدمات؛
 ٦. تنظيم اتفاقات الإطار المشار إليها في هذا القانون؛
 ٧. اصدار تفسيرات وتوضيحات حول القوانين النافذة المتعلقة بالشراء، بما في ذلك اصدار الادلة والقواعد الارشادية؛
 ٨. مراقبة وتقدير تطبيق قوانين وقواعد الشراء العام، وتنظيم تقارير بذلك ورفعها الى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ونشرها حيث تدعو الحاجة؛

٩. تجميع البيانات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركزية لديها، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة، الخ...؛
١٠. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها؛
١١. اصدار قرارات الأقصاء وحفظها ونشرها في سجل علني خاص بالإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها، بالإضافة إلى مسؤولية تحديث هذا السجل، وذلك بحسب المادة ٤٠ من هذا القانون؛
١٢. حفظ وتحديث لائحة لجان التأزيم؛
١٣. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام وتحرير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛
١٤. اقتراح مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية، وتوفيرها للجهات المعنية لاعتمادها؛
١٥. وضع الإرشادات والكتيبات والتعليقات في ما يتعلق بقواعد واجراءات الشراء العام وتقديم النصح والمساعدة للجهات الشارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات للمجتمع المدني والباحثين؛
١٦. وضع استراتيجية التدريب المتعلقة بالشراء العام تشمل كافة الجهات المعنية؛
١٧. تقديم اقتراحات حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار وتحسين التطبيقات وتعديل الانظمة والقوانين؛
١٨. استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عند اقتراح تعديلات تنظيمية او قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تم اعتمادها؛
١٩. التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام؛
٢٠. تقديم تقرير سنوي عن سير عملها لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب والحكومة.

المادة ٧٦: هيكلية الادارة

تتألف الادارة ثلاثة وحدات إدارية هي:

١. وحدة الأمانة العامة
٢. وحدة التخطيط والتحليل (Monitoring and Analysis)
٣. وحدة الشؤون القانونية

تحدد مهام الوحدات بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

البند الثاني: لجنة الاعتراضات

المادة ٧٧: مهام لجنة الاعتراضات

١. تشكّل في إدارة الشّراء العام لجنة للبت بالاعتراضات:

أ- برئاسة قاضٍ من ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة وما فوق ينتدبه مجلس القضاء الأعلى، بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة،

ب- وعضوية مندوب من غرفة التجارة أو نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين أو جمعية الصناعيين، بحسب طبيعة الشّراء،

ج- وعضوية خبير ينتدبه وزير المالية على أن يكون صاحب خبرة مثبتة في الشّراء العام لا تقل عن عشرة سنوات وحائزاً على شهادة متخصصة.

٢. تكون مدة الانتداب ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

٣. يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من إدارة الشّراء العام من دون أن يكون له حق التصويت.

٤. تنظر اللجنة، دون سواها، في اعترافات ما قبل التعاقد، خلافاً لأي نص آخر.

البند الثالث: لجان التلزيم والاستلام

المادة ٧٨: لجان التلزيم : تشكيلها ومهامها

اولاً: تشكيل لجان التلزيم

١. تتألف لجنة التلزيم من رئيس وعضوين أصيلين على الأقل ومن رئيس وعضوين رديفين يكملان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء. يجب لا تربط الرئيس أو الأعضاء أي تضارب مصالح بالمشاركين في إجراء المناقصة، وتتصرف اللجنة بشكل مستقل عن سلطة التعاقد لدى اتخاذها القرارات أو التعبير عن آرائها.

٢. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، يقترح المرجع الصالح لدى الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين من ادارته من اصحاب الاختصاص والخبرة كما يجب ان يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم المرفق بهذا القانون، متى اطبق ذلك، ويقوم بارسال هذه اللائحة الى ادارة الشّراء العام. بعده، تعمد ادارة الشّراء العام، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، الى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها الى هيئة التفتيش المركزي للتقصي عن الاسماء المقترحة وشطب اي اسم ترد

ب شأنه مخالفة، كما تضع هذه اللائحة بتصريف الجهات الشارية وعلى المنصة الالكترونية لدى ادارة الشراء العام.

٣. يعود للجهة الشارية اختيار الاسماء من اللائحة الموحدة لدى ادارة الشراء العام لتشكيل لجنة او لجان تلزم وذلك عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة اللاحقة.

ثانياً: مهام لجنة التزيم

١. تتولى لجان التزيم حسراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من اعضائها ان يعلم المرجع الصالح بأي وضع من اوضاع تضارب المصالح التي يقع فيها أو يتوقع الوقوع فيها فور معرفته بهذا التضارب وأن يتحى من اللجنة المذكورة.

٣. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم التقني والمالي والفني عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهات الشارية. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المختصة، كما يتوجب عليهم تقديم تقرير خطى لللجنة.

المادة ٧٩: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها

١. تتألف لجنة استلام لكل عملية شراء من اصحاب الخبرة والاختصاص، تقوم بعمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقعة حسب الاصول.

٢. تُعين لجنة الاستلام بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة والسلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التزيم. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل من داخل الإدارة ويراعى في تأليفها إشراك أصحاب الإختصاص.

٣. تُبين اللجنة ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقاً لشروط العقد وأن الملتزم قد نفذ كافة الموجبات الملقاة على عاتقه، وتوارد في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها هي مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وعددها مطابق لجدول التسليم. يسجل على المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية التسليم.

٤. أما إذا رأت لجنة الاستلام أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون إجراء الاستلام، فيمكنها أن تقوم بالاستلام. في حالة العقود التي تتحمّل قيمتها مبلغ //٣٠٠// ثلاثة مليون ليرة لبنانية، يمكن تطبيق هذه الفقرة وفقاً لشروط تحديد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. كما يمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط لا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

٥. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الادارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تقدم طلباً مسبقاً بذلك للمرجع الصالح بعقد النفقة.

٦. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.

البند الرابع: سلطات التعاقد

المادة ٨٠: سلطات التعاقد

تتولى سلطات التعاقد:

١. تحطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازناتها بشكل يضمن توفر الاعتمادات، وجدولتها في سياق متعدد السنوات اذا لزم الامر؛
٢. ارسال المعلومات والبيانات الى ادارة الشراء العام بحسب ما تنص عليه هذا القانون ومراسيمه التطبيقية؛
٣. التقيد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول الى المعلومات؛
٤. إعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛
٥. اعداد ملفات التلزيم وجعلها متاحة بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛
٦. الاعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الاصول ويحسب المادة ١٢ من هذا القانون وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام؛
٧. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل السابع: اجراءات الاعتراض

المادة ٨١: الحق في الاعتراض والاستئناف

١. يحق لأي شخص ذات مصلحة وصفة قانونية أن يعتري على أي قرار أو تدبير تتخذه الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء يكون مخالفًا لاحكام هذا القانون.

٢. تبدأ إجراءات الاعتراض عن طريق تقديم:

أ- طلب إعادة نظر إلى الجهة الشارية بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون، أو

ب- طلب مراجعة إلى لجنة الاعتراضات بمقتضى المادة ٨٤ من هذا القانون،

ج- طلب استئناف نتيجة لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٨٢: مفعول الاعتراض

١. لا تتخذ الجهة الشارية أي خطوة (أي مدة منع) من شأنها أن تؤدي إلى بدء تنفيذ عقد شراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الشراء المعنية:

أ- إذا ثلت طلباً لإعادة النظر في غضون المهل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٨٣؛ أو

ب- إذا ثلت إشعاراً بطلب للمراجعة من لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨٤، أو

ج- إذا ثلت إشعاراً وفقاً للقوانين المرعية الاجراء باستئناف أمام مجلس شورى الدولة.

٢. تقتضي مدة المنع المشار إليه في الفقرة ١ بعد يومي (٢) عمل من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة الشارية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية أو لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة.

.٣

أ- يحق للجهة الشارية أن تطلب في أي وقت إلى لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة أن يُجيز لها الدخول في عقد شراء أو اتفاق إطاري أثناء مدة المنع وذلك بناء على أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرر ذلك؛

ب- يحق للجنة الاعتراضات، عند النظر في هذا الطلب، أو تلقائياً، أن تسمح للجهة الشارية بأن تدخل في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري إذا ما اقتضت بان اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرر ذلك. ويُدرج هذا القرار في سجل إجراءات الشراء والأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويبلغ به فوراً كل من الجهة الشارية ومقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء، كما ينشر قرار لجنة الاعتراضات.

المادة ٨٣: تقديم طلب إعادة النظر لدى الجهة الشارية

١. يقدم طلب إعادة النظر إلى الجهة الشارية كتابة في غضون الفترات الزمنية التالية:
 - أ- تقدم طلبات إعادة النظر في شروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات التأهيل المسبق، في أي وقت يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛
 - ب- تقدم طلبات إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء في غضون فترة التجميد المطبقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، أو إذا لم تطبق أي فترة تجميد، في أي وقت يسبق بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.
٢. تنشر الجهة الشارية إشعاراً بالطلب فور تأكيده، وتقوم في مهلة لا تتجاوز //٣// ثلاثة أيام عمل بعد تلقّيها الطلب بما يلي:
 - أ- تقرر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلق إجراءات الشراء إذا قررت أن تقبل النظر في الطلب. ويمكن للجهة الشارية أن ترفض الطلب بموجب قرار معلل مستند إلى أسس قانونية. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛
 - ب- تبلغ جميع المشاركين في إجراءات الشراء التي يتعلّق بها الطلب بتقديم الطلب ومضمونه؛
 - ج- تبلغ مقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بقرارها المعلل بشأن ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه وعما إذا كانت ستعلق إجراءات الشراء وعن مدة تعليقها، وتقوم بنشر هذا القرار.
٣. إذا لم توجه الجهة الشارية إشعاراً إلى مقدم الطلب بحسب مقتضيات الفقرة ٢ (ج) والفقرة ٧ من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو إذا كان مقدم الطلب غير راضٍ عن القرار الذي بلغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشارية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.
٤. يمكن للجهة الشارية، عند اتخاذها قراراً بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تلغى أي قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تصحّ هذا القرار أو التدبير أو تعده أو تدعمه.
٥. تصدر الجهة الشارية قرارها وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة في غضون //٥// خمسة أيام عمل بعد تلقي الطلب. وتقوم بعد ذلك الجهة الشارية فوراً بتبيّن القرار إلى مقدم الطلب.
٦. إذا لم تبلغ الجهة الشارية مقدم الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين ٥ و ٧ من هذه المادة، حَقَّ بعد ذلك لمقدم الطلب أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشارية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.

٧. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب هذه المادة قرارات مكتوبة تتبيّن فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، تنشر على موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام، كما تدرج تلك القرارات في سجل إجراءات الشراء، بالإضافة إلى الطلب الذي تلقته الجهة الشارية بموجب هذه المادة.

المادة ٨٤: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات

١. يجوز تقديم مراجعة إلى لجنة اعتراضات شبه قضائية، مشكّلة بموجب المادة ٧٧ من هذا القانون، بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذه الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء، أو بشأن أي قرار صادر عن الجهة الشارية في موضوع طلب إعادة النظر، أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.

٢. تقدّم المراجعات كتابة إلى لجنة الاعتراضات في غضون الفترات الزمنية التالية:

- أ- تقدّم المراجعات المتعلقة بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات التأهيل المسبق في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛
- ب- تقدّم المراجعات المتعلقة بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء على النحو التالي:

١) في غضون فترة التجديد المطبقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون؛ أو

٢) إذا لم تطبق أي فترة تجديد، ففي غضون //٧// سبعة أيام عمل من تاريخ نشر قرار

قبول العرض الفائز بحسب الفقرة ٢ من المادة ٢٤، على ألا يتجاوز موعداً أقصاه

//٧// سبعة أيام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء

الشراء؛

ج- على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) "١" من هذه الفقرة، يحق لمقدم المراجعة أن يطلب إلى لجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في مراجعة مقدمة بعد انقضاء فترة التجديد، ولكن في موعد لا يتجاوز //٥// خمسة أيام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء الشراء، بناء على أن المراجعة تثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويحق للجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في المراجعة إن اقتضت بأن الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تبرّر ذلك. ويبليغ مقدم المراجعة المعنى فوراً بقرار لجنة الاعتراضات والأسباب التي دعتها إلى اتخاذها؛

د- تقدم المراجعات بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون خمسة //٥// أيام عمل بعد الموعด الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدم المراجعة بقرار الجهة الشارية وفقاً لمقتضيات الفرات ٢ و ٥ و ٧ من المادة ٨٣ من هذا القانون.

٣. يحق للجنة الاعتراضات بعد تلقيها مراجعةً أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة:

أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء في أي وقت قبل بدء تنفيذ عقد الشراء؛ و

ب- تأمر بتعليق تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري دخل حيز التنفيذ؛
إذا رأت لجنة الاعتراضات أن هذا التعليق ضروري لحماية مصالح المراجعة وما دامت اللجنة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرر أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري حسب الحالة. كما يجوز للجنة الاعتراضات أن تأمر بتمديد أي تعليق مطبق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة سابقاً.

٤. تقوم لجنة الاعتراضات بما يلي:

أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء لمدة عشرين //٢٠// يوم عمل في حال تلقي مراجعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛

ب- تأمر بتعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري، حسب الحالة، في حال تلقي مراجعة بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض وإذا لم تطبق أي فترة تجميد؛ وذلك ما لم تقرر لجنة الاعتراضات أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً.

٥. بعد أن تتلقى لجنة الاعتراضات المراجعة، تقوم على الفور بما يلي:

أ- تُعلق أو تقرر عدم تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة؛

ب- تبلغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بهذا الطلب ومضمونه؛

ج- تبلغ جميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قررت لجنة الاعتراضات تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة، فإنها تحدد كذلك مدة التعليق. أما إذا قررت عدم تعليق الإجراءات، فإنها تبين لمقدم المراجعة وللجنة الشارية الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها؛

- د- تنشر إشعاراً بالمراجعة على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.
٦. يجوز للجنة الاعتراضات أن ترفض المراجعة، وعليها أن ترفع أي تعليق مطبّق في هذا الخصوص، إن هي قررت أن المراجعة لا تستند إلى أساس قانونية. وشائع لجنة الاعتراضات إلى إبلاغ مقدم المراجعة والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه، ويرفع أي تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكل هذا الرفض قراراً بشأن المراجعة.
٧. توجّه الإشعارات إلى مقدم المراجعة والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //٣// أيام عمل تلي تلقي المراجعة.
٨. تقوم الجهة الشارية، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بتمكين لجنة الاعتراضات من الاطلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.
٩. يجوز للجنة الاعتراضات، عند اتخاذ قرارها بشأن مراجعة قبلت النظر فيها، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع المراجعة، وعليها أن تتناول أي تعليق نافذ المفعول، وأن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:
- أ- تحظر على الجهة الشارية أن تأتي بأي تصرف أو تتخذ أي قرار أو تتبع أي إجراء لا يمتثل لأحكام هذا القانون، أو
- ب- تلزم الجهة الشارية التي تصرفت على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون أو اتبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممثّلة لأحكام هذا القانون، أو
- ج- تلغي كلياً أو جزئياً تصرف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون ما عدا أي تصرف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري؛ أو
- د- تلزم الجهة الشارية بتبيح أي قرار صادر عن الجهة الشارية لا يمتثل لأحكام هذا القانون ما عدا أي تصرف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو
- هـ- تصادق على أي قرار صادر عن الجهة الشارية؛ أو
- وـ- تلغي إرساء عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ تنفيذه على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون وتأمر، إذا ما نشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر اشعار بإلغاء إرسائه، أو
- زـ- تأمر بإنهاء إجراءات الشراء؛ أو
- حـ- ترفض المراجعة؛ أو
- طـ- تقضي بدفع تعويض عما تكبده من قدم المراجعة من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة الشارية، أو لإجراء اتبنته في سياق إجراءات الشراء، لا يمتثل لأحكام هذا القانون وعما لحق به من خسائر أو أضرار، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالمراجعة، أو كليهما؛ أو

ي- تتخذ تدابير بديلة بحسب ما نقتضيه الظروف.

١٠. يصدر قرار لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٩ من هذه المادة في غضون //٢٠// عشرين يوم عمل عقب تلقي المراجعة. وتقوم اللجنة فوراً بعد ذلك بتبيين القرار إلى الجهة الشارية ومقدم المراجعة، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات المراجعة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء.

١١. تكون جميع القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة ومعللة تبيّن التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتنشر وثدرج تلك القرارات فوراً في سجل إجراءات الشراء، بالإضافة إلى المراجعة التي تأقّتها لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة.

المادة ٨٥: حقوق المشاركين في الاعتراض

١. يحق لأي مشارك في إجراءات الشراء التي يتعلّق بها طلب إعادة النظر أو المراجعة، وكذلك لأي سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء هذا الطلب أو المراجعة، أن يشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون. ويُمنع أي مشارك يبلغ بحسب الأصول بالإجراءات، لكنه يختلف عن المشاركة فيها، من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب أو المراجعة.
٢. يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٨٤ من هذا القانون.
٣. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض وإن يُستمع إليهم وأن يقدموا أدلة إثباتية تشمل شهوداً وإن يطلبوا عقد أي جلسة استماع علينا، وأن يطلبوا الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون.

المادة ٨٦: السرية في إجراءات الاعتراض

لا تُنشىء أي معلومات في سياق إجراءات الاعتراض، ولا تُعقد أي جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون، إذا كان القيام بذلك يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق تفويذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة

المادة ٨٧: الشفافية

١. تنتهي سلطات التعاقد سياسة نشر الزامية تعلن بموجبها عن خططها وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عملية الشراء وإجراءات تزيمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية.
٢. تستعين سلطات التعاقد بجميع وسائل النشر المتاحة لها للإعلان عن المعلومات المذكورة ، التقليدية كالجريدة الرسمية والصحف المحلية، او الحديثة، بما في ذلك الموقع الالكتروني الخاصة بالجهة الشارية وادارة الشراء العام، وعلى المنصة الالكترونية المركزية.
٣. لا يحد من النشر إلا ما كان سرياً بطبيعته لتعلقه بسر المهني وفقاً للقوانين المرعية الاجراء أو براءة اختراع، أو إذا كان موضوع الشراء أمانياً أو يتعلق بالسلامة العامة (كتلزيم أسلحة على سبيل المثال لا الحصر).
٤. يسمح لاصحاب العلاقة من المجتمع المدني والمواطنين الوصول امجاني الى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام.
٥. تجمع البيانات الخاصة بالشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركبة لدى ادارة الشراء العام، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة، الخ، ويتم تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات للمعنيين والمواطنين من خلال الوسائل الرقمية.

المادة ٨٨: النزاهة

١. تلزم سلطة التعاقد الموظفين لديها المولجين بعمليات الشراء عدم افشاء اي معلومات او معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، او تقديم معلومات بشكل انتقاعي، والتي يكونوا قد حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
٢. تشرط سلطة التعاقد على المتعاقدين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق قرارات استبعاد بحقهم بحسب المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذه السياسة، فإن سلطة التعاقد والمتعاملين معها يبتعدون عن الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والإيذاء والتهديد بالإضافة إلى تضارب المصالح كما هي معرفة في المادة الاولى من هذا القانون.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية

المادة ٩٠: الملفات الجارية

تم معالجة ملفات الشراء الجارية والتي تم الاعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقاً للقوانين المعمول بها بتاريخ الاعلان عن الشراء.

المادة ٩١: الغاء المواد المتعارضة


تلغى مواد قانون المحاسبة العامة الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته المتعارضة مع هذا القانون، كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو لا يتفق معه مضمونه.

المادة ٩٢: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم طبقية تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وإلى حين صدور هذه المراسيم تبقى الأنظمة والقرارات التطبيقية الراهنة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية صالحة ومعمولأً بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون.

المادة ٩٣: بدء العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.



الاسباب الموجبة

انطلاقاً من أهمية إصلاح منظومة الشراء العام (المناقصات) في العملية الاصلاحية التي يجب ان يقوم بها لبنان لتعزيز الحوكمة المالية وجذب الاستثمارات وتعزيز الشفافية.

وبما أن الاطار القانوني الذي يرعى حالياً الشراء العام قديم وأحكامه متعددة ومتفرقة ونظام المناقصات أقرّ سنة ١٩٥٩ ومعظم القوانين المكملة لا تتواءم مع المعايير الدولية،

تم إعداد اقتراح القانون هذا والمنسجم مع المبادئ الدولية آملين عرضه على المجلس النيابي لإقراره.